

صدرت في ١١ ديسمبر ١٩٥٤ م

الكويت اليوم

الجريدة الرسمية لحكومة الكويت
تصدرها وزارة الاعلام

الأحد

٤ محرم ١٤٢١ هـ

٩ ابريل (نيسان) ٢٠٠٠ م

العدد

٤٥٧

السنة السادسة والأربعون

قانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٠٠
بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ م
بإنشاء ديوان المحاسبة والمرسوم بالقانون رقم (٣١)
لسنة ١٩٧٨ م بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة
على تنفيذها والحساب الختامي

المحامي مسفر عايش
mesferlaw.com



- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة
والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ م بقواعد إعداد
الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه
وأصدرناه .

مادة أولى

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة ٢٢ من القانون رقم ٣٠
لسنة ١٩٦٤ م المشار اليه النص التالي :
« يضع رئيس الديوان تقريراً سنوياً عن كل من الحسابات
الختامية المشار إليها في المادة السابقة يسط فيه الملاحظات وأوجه
الخلافاً التي تقع بين الديوان وبين الجهات التي تشملها رقابته المالية ،
ويقدم هذا التقرير إلى رئيس الدولة ومجلس الأمة ومجلس الوزراء ووزير
المالية في موعد أقصاه نهاية أكتوبر من كل عام . »

مادة ثانية

يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة (٣) من المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨م المشار اليه النص التالي :
 « وتبدأ السنة المالية من أول ابريل من كل عام وتنتهي في آخر مارس من العام التالي وذلك مع عدم الانحلال بما ينص عليه القانون المنشىء للإدارة العامة أو الهيئة أو المؤسسة العامة مع تحديد تاريخ آخر لبداية السنة المالية لها ونهايتها . »

مادة ثالثة

استثناء من أحكام المادة الثانية من هذا القانون تنتهي السنة المالية ٢٠٠٠ / ٢٠٠١ م في ٣١ / ٣ / ٢٠٠١ م .

مادة رابعة

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة خامسة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون

أمير الكويت
 جابر الأحمد الصباح

صدر بقصر بيان في : ٢٨ ذي الحجة ١٤٢٠هـ
 الموافق : ٣ أبريل ٢٠٠٠م

المحامي مسفر عايض
 mesferlaw.com

